٦٠- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع - العقد شريعة المتعاقدين - لا محل للمطالبة بالفوائد القانونية فيما بين الجهات الادارية .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة أحكام المادتين رقمى ١٤٧، ١٤٨ من القانون المدني وكذا المادة (١) من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/٢٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه افتاؤها - أن الشارع وضع اصلا مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين ، وانه يجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقه تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فلا يجوز نقضه او تعديله الا بارادة الطرفين ، وهذا الاصل يحكم العقود المدنية والادارية على حد سواء ، ونبعا لذلك يلتزم كل طرف من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه ، فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام .

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق ان حي الضواحي بمحافظة بور سعيد قد طلب رسميا من الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية طبع بعض المطبوعات الخاصة لصالحه لزوم حركة عمل ، وبلغت تكاليف ذلك مبلغ مقداره ٢٧٠١٦ر٥٢ جنيه ، ونظرا لاستمرار التعاون بين الهيئة والحي اثناء نظر النزاع، وقيام الحي بسداد بعضها ، فالامر استتبع عدم ثبات قيمة المديونية الثابتة في طلب عرض النزاع ، وهو ما أدى الى مخاطبة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - عن طريق ادارة الفتوى المختصة - لاستيان موقفها النهائي من عرض النزاع ، حيث افادت الهيئة بكتابها رقم ٣٦٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ ان اجمالي قيمة المديونية المستحقة لها لدى الحي المذكور مبلغ مقداره ٧٤٤١ر٥٠ جنيه ، بموجب أربع فواتير ثابته ، وهو ما نكل الحي المذكور عن الرد عليها ، مما لا محيص والحال كذلك من التسليم بما أوردته الهيئة الطالبة فى هذا النطاق .

ولما كان الاصل ان تتحمل نفقات الطباعة الجهة الطالبة لها ، لانها بهذا الطلب انما تعاقدت على ذلك في مقابل التزامها أداء نفقات الطباعة المقررة ، الامر الذى تغيه و معه الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية مستحقة لنفقات ما تولت طبعه من مطبوعات خاصة بحي الضواحي ، ويضحى حي الضواحي ببور سعيد قد أخل بالتزامه التعاقدى بسداد قيمة ما طبع لحسابه ، ومن ثم تصبح تكاليف تلك المطبوعات واجبة الاداء ، ومن ثم يتعين الزامه وحده أدائها الى الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية .

ومن حيث أنه عن طلب الهيئة حساب الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة ، فان المستقر عليه في افتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات بعضها البعض ، على اعتبار انها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة ، فضلا عن وحدة الميزانية العامة للدولة ، ولما كانت الجهتان طرفي النزاع المعروض من بين الجهات الادارية سالفة البيان ، الامر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ٨٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣٠ ملف رقم ٣٢٦٨/٢/٣٢)